SNHR
الشبكة السورية لحقوق الإنسان
SYRIAN NETWORK FOR HUMAN RIGHTS

التقرير نصف السنوي

لضحايا القتل غير المشروع والوفيات المدنية المرتبطة بالعنف في سوريا

توثيق مقتل 428 مدنيًا في النصف الأول من عام 2026، بينهم 160 مدنيًا في الربع الثاني من العام ذاته

الأربعاء 01 تموز 2026

M260701

الشبكة السورية لحقوق الإنسان، تأسَّست نهاية حزيران 2011، غير حكومية، مُستقلة، اعتمدت عليها المفوضية السامية لحقوق الإنسان مصدراً أساسياً في جميع تحليلاتها التي أصدرتها عن حصيلة الضحايا في سوريا.

المحتوى:

أولًا: الملخص التنفيذي 01

ثانيًا: المقدمة ونطاق التقرير 02

ثالثًا: المنهجية وحدود التوثيق 02

رابعًا: السياق العام وتصنيف الجهات المسؤولة 04

خامسًا: حصيلة ضحايا القتل غير المشروع والوفيات المدنية المرتبطة بالعنف في النصف الأول من عام 2026 05

سادسًا حصيلة الربع الثاني من عام 2026 09

سابعًا: حصيلة الاعتداءات على المراكز الحيوية المدنية 11

ثامنًا: الاستنتاجات القانونية والتوصيات 12

شكر وتقدير 16

ملحق: عمل الشبكة السورية لحقوق الإنسان في ملف القتل غير المشروع والوفيات المدنية المرتبطة بالعنف 17

أولًا: الملخص التنفيذي:

يوثق هذا التقرير حصيلة الضحايا المدنيين الذين تمكنت الشبكة السورية لحقوق الإنسان من توثيق مقتلهم بصورة غير مشروعة أو وفاتهم في ظروف مرتبطة بالعنف في سوريا خلال النصف الأول من عام 2026، مع فصل تحليلي خاص بالربع الثاني من العام ذاته. ويعرض التقرير حصيلة النصف الأول بوصفها الإطار الإحصائي الكلي، فيما يتناول الربع الثاني بوصفه مقطعًا تحليليًا مندرجًا ضمن هذه الحصيلة، لا مجموعة إحصائية مستقلة عنها.

ووفقًا لقاعدة بيانات الشبكة، وثّقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان في النصف الأول من عام 2026 مقتل ما لا يقل عن 428 مدنيًا، بينهم 80 طفلًا و33 سيدة، إضافة إلى 8 من الكوادر الطبية و2 من الكوادر الإعلامية. كما وثّقت الشبكة مقتل شخص واحد بسبب التعذيب خلال الفترة ذاتها.

وفي الربع الثاني من عام 2026، وثّقت الشبكة مقتل ما لا يقل عن 160 مدنيًا، بينهم 37 طفلًا و6 سيدات، إضافة إلى كادر إعلامي واحد. وتشير الحصيلة إلى أنَّ النسبة الأكبر من الضحايا في هذا الربع سقطت نتيجة مصادر عنف لم تتمكن الشبكة من تحديد تبعيتها، بما في ذلك إطلاق الرصاص مجهول المصدر، والألغام الأرضية مجهولة المصدر، والتفجيرات غير محددة المرتكبين، وحوادث القتل على يد أفراد لم تُحدد هويتهم. وقد شكلت هذه الفئات مجتمعة نحو 95 % من إجمالي الضحايا الموثقين خلال الربع الثاني.

وتعكس البيانات استمرار التداعيات الممتدة للنزاع المسلح المهددة للحق في الحياة والأمن الشخصي للمدنيين في سوريا، رغم التحولات السياسية والأمنية التي أعقبت سقوط نظام بشار الأسد في 8 كانون الأول/ديسمبر 2024، وانخفاض أنماط الخطر المرتبطة في العمليات العسكرية المباشرة. حيث ما تزال مخلفات الحرب، والألغام، وفوضى السلاح، وحوادث العنف ذات المصدر غير المحدد، تشكل خطرًا على حياة المدنيين، إضافة إلى الوفيات التي يُكشف عنها لاحقًا لأشخاص كانوا مسجلين ضمن حالات الاختفاء القسري.

كما يوثق التقرير ما لا يقل عن 24 حادثة اعتداء على مراكز حيوية مدنية في النصف الأول من عام 2026، بينها 3 حوادث استهدفت منشآت تعليمية، و4 حوادث استهدفت منشآت طبية، وحادثة واحدة استهدفت مكان عبادة. وفي الربع الثاني وحده، وثّقت الشبكة ما لا يقل عن 7 حوادث اعتداء على مراكز حيوية مدنية، نُسبت جميعها، بحسب ما وثقته الشبكة السورية لحقوق الإنسان، إلى قوات الاحتلال الإسرائيلي، وتركزت في محافظتي درعا والقنيطرة.

ويخلص التقرير إلى أنَّ حماية المدنيين في سوريا تتطلب، في هذه المرحلة، مقاربة مركبة تشمل التحقيق في حوادث القتل غير المشروع والوفيات المدنية المرتبطة بالعنف، ومحاسبة المسؤولين عنها وفق ضمانات المحاكمة العادلة، وإزالة الألغام ومخلفات الحرب، وضبط السلاح، وحماية مواقع الجرائم والأدلة، ودعم جهود العدالة الانتقالية وجبر ضرر الضحايا.

ثانيًا: المقدمة ونطاق التقرير

يتناول هذا التقرير حصيلة ضحايا القتل غير المشروع والوفيات المدنية المرتبطة بالعنف في سوريا خلال النصف الأول من عام 2026، مع فصل تحليلي خاص بالربع الثاني من العام ذاته، (نيسان/أبريل، وأيار/مايو، وحزيران/يونيو). ويركز التقرير على الضحايا المدنيين ومن هم في حكمهم، بما في ذلك الأطفال والنساء والكوادر الطبية والإعلامية، كما يسلط الضوء على حالات القتل بسبب التعذيب، وحوادث الاعتداء على المراكز الحيوية المدنية.

ويعرض التقرير الحصائل بحسب الجهة المسؤولة أو المرجح مسؤوليتها، وبحسب المحافظات السورية، وبحسب الفترة الزمنية المشمولة.

كما يميز بين الحوادث المنسوبة إلى أطراف أو قوى مسيطرة محددة، والحوادث التي لم تتمكن الشبكة من تحديد الجهة المسؤولة عنها، مثل الرصاص مجهول المصدر، والألغام الأرضية مجهولة المصدر، والتفجيرات غير محددة المرتكبين، وحوادث القتل على يد أفراد لم تُحدد هويتهم.

ولا يهدف التقرير إلى تقديم سرد شامل لكل حوادث العنف في سوريا، بل إلى عرض الحد الأدنى من الحالات التي تمكنت الشبكة من توثيقها والتحقق منها وفق منهجيتها. ولا تشمل الحصائل الواردة فيه المقاتلين الذين قُتلوا أثناء الاشتباكات أو خلال تنفيذ مهام عسكرية.

كما يعرض التقرير حصيلة الاعتداءات على المراكز الحيوية والأعيان المدنية، ولا سيما المنشآت الطبية والتعليمية ودور العبادة، استنادًا إلى ما تمكنت الشبكة من توثيقه خلال الفترة المشمولة، مع الاحتفاظ بالتفاصيل الكاملة ضمن قواعد بياناتها.

ثالثًا: المنهجية وحدود التوثيق:

اعتمد هذا التقرير على المنهجية المعتمدة لدى الشبكة السورية لحقوق الإنسان في الرصد والتوثيق والتحليل، استنادًا إلى العمل التوثيقي والبحثي المنجز خلال النصف الأول من عام 2026، بما في ذلك ما أُنجز خلال الربع الثاني من العام ذاته. وقد بُني التقرير على مراجعة قاعدة البيانات الخاصة بالشبكة، وما تتضمنه من معلومات جرى التحقق منها وفق المعايير الداخلية المعتمدة، إضافة إلى الشهادات المباشرة، والرصد الميداني، والمصادر المحلية الموثوقة، والمصادر المفتوحة، والمواد البصرية، والبلاغات الواردة إلى الشبكة عبر قنواتها الرسمية.

وتخضع المعلومات التي تعتمدها الشبكة لعملية تحقق متعددة المستويات قبل إدراجها في قواعد البيانات المتخصصة. وتشمل هذه العملية، بحسب طبيعة كل حادثة، مقارنة المعلومات الواردة من أكثر من مصدر، والتحقق من تاريخ الحادثة ومكانها، ومراجعة المواد البصرية المتاحة، وتحليل السياق المحلي، وتحديد الوضع المدني للضحية، وتقييم الجهة المسؤولة أو المرجح مسؤوليتها عندما تسمح المعلومات المتاحة بذلك.

ولا تُدرج الشبكة الحالة في الحصيلة إلا بعد استيفاء معيار التحقق الداخلي المعتمد لديها، القائم على تقاطع أكثر من مصدر متاح كلما أمكن، أو على مصدر مباشر مدعوم بمؤشرات موثوقة، مع استبعاد الحالات التي لا تسمح المعلومات المتاحة بترجيح وقوعها أو بتحديد الوضع المدني للضحية بدرجة كافية.

وتمثل الحصائل الواردة في هذا التقرير الحد الأدنى للحالات التي تمكنت الشبكة من توثيقها والتحقق منها. ولا تعكس هذه الحصائل بالضرورة الحجم الكامل لجميع حوادث القتل غير المشروع أو الوفيات المدنية المرتبطة بالعنف أو الاعتداءات على المراكز الحيوية المدنية التي وقعت خلال الفترة المشمولة، ولا سيما في ظل القيود الأمنية واللوجستية، وتفاوت القدرة على الوصول إلى المعلومات بين منطقة وأخرى، وتوقف الدعم المخصص لعدد من برامج وأنشطة الشبكة، وهو ما أثر في توسيع عمليات الرصد الميداني والتحقق والمتابعة والاستجابة للبلاغات الواردة من مختلف المناطق.

وفي الحالات التي يختلف فيها تاريخ التوثيق عن تاريخ الوفاة المقدر، تميز الشبكة، كلما أمكن، بين التاريخين في قاعدة بياناتها وتحليلها، تفاديًا لأي التباس زمني. وقد تشمل الحصائل حالات وفاة جرى التحقق منها خلال الفترة التي يغطيها التقرير، حتى إذا كان تاريخ وقوع الحادثة أو الوفاة سابقًا لهذه الفترة. ولذلك ينبغي قراءة الحصائل بوصفها حصيلة للحالات التي تحقق توثيقها خلال الفترة المرجعية، مع بيان تاريخ الوفاة المقدر متى تبين أنَّه يسبق فترة التقرير.

وبالنسبة للضحايا مجهولي الهوية، الذين لم يتم التعرف إلى أسمائهم أو إلى معلومات كافية تشير إلى هويتهم، تحتفظ الشبكة ببياناتهم في أرشيف خاص إلى حين التوصل إلى معلومات جديدة. وتراعي الشبكة في جميع مراحل التوثيق حماية الضحايا والشهود والمصادر، ولا تنشر معلومات تعريفية أو تفاصيل قد تعرض أي شخص للخطر.

وفي الحوادث التي صُنفت كهجمات على مناطق أو أعيان مدنية، لم تسجل الشبكة، وفق المعلومات المتاحة لها وقت إعداد التقرير، مؤشرات واضحة على وجود هدف عسكري ظاهر في موقع الإصابة وقت وقوع الحادثة. وتختلف درجة اليقين من حادثة إلى أخرى بحسب حجم المعلومات المتاحة، وطبيعة المصادر المتقاطعة، وإمكانية الوصول إلى موقع الحادثة أو الشهود أو المواد البصرية ذات الصلة.

تعريفات تشغيلية معتمدة في التقرير

لأغراض هذا التقرير، يُقصد بـ "الضحية المدنية" كل شخص لم تثبت مشاركته المباشرة في الأعمال العدائية وقت وقوع الحادثة. ويُقصد بـ "السيدة" الأنثى البالغة. وتشمل "الكوادر الطبية" الأشخاص العاملين في تقديم الخدمات الطبية أو الإسعافية أو الصحية، عندما يكون مقتلهم مرتبطًا بعملهم أو بوجودهم في سياق مدني موثق. وتشمل "الكوادر الإعلامية" الأشخاص العاملين في جمع المعلومات أو نقلها أو توثيقها أو في التغطية الإعلامية، عندما تتوفر مؤشرات كافية على صفتهم الإعلامية وقت الحادثة.

وتستخدم الشبكة مصطلح "مجزرة" للإشارة إلى حادثة قتل جماعي لعدد من المدنيين في واقعة واحدة أو ضمن سياق مكاني وزمني متصل، وفق معيارها التوثيقي الداخلي. أما "ضحايا الرصاص مجهول المصدر" فيشير إلى حالات قتل بالرصاص لم تتمكن الشبكة، حتى تاريخ إعداد التقرير، من تحديد الجهة التي أطلقت النار بصورة كافية.

ويُستخدم مصطلح "القتل غير المشروع" في هذا التقرير بوصفه وصفًا حقوقيًا عامًا لحالات حرمان من الحياة يُحتمل أن تكون قد وقعت خلافًا للقانون أو في ظروف تستدعي التحقيق. أما مصطلح "القتل خارج نطاق القانون" فيُستخدم، عند الاقتضاء، للحالات التي تتوفر فيها مؤشرات كافية على فعل حرمان تعسفي مباشر من الحياة على يد فاعل محدد أو جهة مسيطرة.

رابعًا: السياق العام وتصنيف الجهات المسؤولة:

أخذ التقرير في الاعتبار التحولات الجوهرية في بنية السلطة ومناطق السيطرة في سوريا منذ سقوط نظام بشار الأسد في 8 كانون الأول/ديسمبر 2024، وما أعقب ذلك من عمليات دمج لقوات وفصائل وكيانات نشأت بعد اندلاع الثورة السورية ضمن مؤسسات الحكومة السورية. ومن أبرز هذه التطورات الاتفاق المبرم في نهاية كانون الثاني/يناير 2026، الذي نص على دمج قوات سوريا الديمقراطية، بتشكيلاتها المدنية وأجهزتها الأمنية والعسكرية، تدريجيًا ضمن مؤسسات الدولة والحكومة السورية، مقابل دخول مؤسسات الدولة المدنية والأمنية والعسكرية إلى المناطق المركزية التي كانت خاضعة لسيطرتها.

وقد ترتب على هذه التحولات تغير في الجهات الفاعلة، والأوضاع الأمنية، وأنماط الانتهاكات، وأشكال المسؤولية. ولذلك راعى التقرير هذه المتغيرات عند تصنيف الجهات المسؤولة، مع التمييز بين الحوادث المنسوبة إلى قوى مسيطرة أو أطراف محددة، والحوادث التي لم تتمكن الشبكة من تحديد الجهة المسؤولة عنها.

ولأغراض العرض الإحصائي والتحليل التوثيقي، يستخدم التقرير عبارة "بقايا نظام الأسد" للإشارة إلى وقائع ترتبط، وفق المعلومات الموثقة، بالنظام السابق أو بآثار عملياته السابقة. وتشمل هذه الفئة حالات جرى التحقق خلال الفترة المرجعية من وفاة أشخاص كانوا مسجلين سابقًا ضمن المختفين قسريًا لدى النظام السابق؛ ووفيات لاحقة ناجمة عن إصابات سابقة؛ ووفيات بسبب مخلفات ذخائر أو أسلحة استخدمت في هجمات سابقة منسوبة إلى قوات النظام السابق أو القوات الروسية؛ إضافة إلى حوادث منسوبة إلى عناصر أو مجموعات مسلحة ثبت استمرار ولائها أو تبعيتها للنظام السابق.

ولا ينبغي قراءة هذه الفئة بوصفها أساسًا موحدًا للمسؤولية القانونية في جميع الحالات، بل بوصفها تصنيفًا توثيقيًا عامًا يحتاج إلى تفكيك داخلي بحسب السبب المباشر للوفاة، وتاريخ الواقعة، وطبيعة الإسناد، والجهة المسؤولة المحتملة في كل حالة.

كما يميز التقرير بين "الجهات غير المحددة" بوصفها فئة تشمل الحالات التي لم تتمكن الشبكة من تحديد المسؤول عنها بصورة كافية، وبين الجهات المحددة التي تسند إليها الشبكة المسؤولية بناءً على المعلومات الموثقة والتحقق الداخلي. ويشمل ذلك الرصاص مجهول المصدر، والألغام الأرضية مجهولة المصدر، والتفجيرات غير محددة المرتكبين، وحوادث القتل على يد أفراد لم تُحدد هويتهم.

خامسًا: حصيلة ضحايا القتل غير المشروع والوفيات المدنية المرتبطة بالعنف في النصف الأول من عام 2026:

وثّقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان في النصف الأول من عام 2026 مقتل ما لا يقل عن 428 مدنيًا، بينهم 80 طفلًا و33 سيدة، إضافة إلى 2 من الكوادر الإعلامية و8 من الكوادر الطبية، على يد أطراف النزاع والقوى المسيطرة وجهات لم تتمكن الشبكة من تحديدها في سوريا. كما وثّقت الشبكة مقتل شخص واحد بسبب التعذيب خلال الفترة ذاتها.

1. التوزع الشهري للضحايا المدنيين:

توزعت حصيلة الضحايا المدنيين الموثقين في النصف الأول من عام 2026 على الأشهر على النحو الآتي:

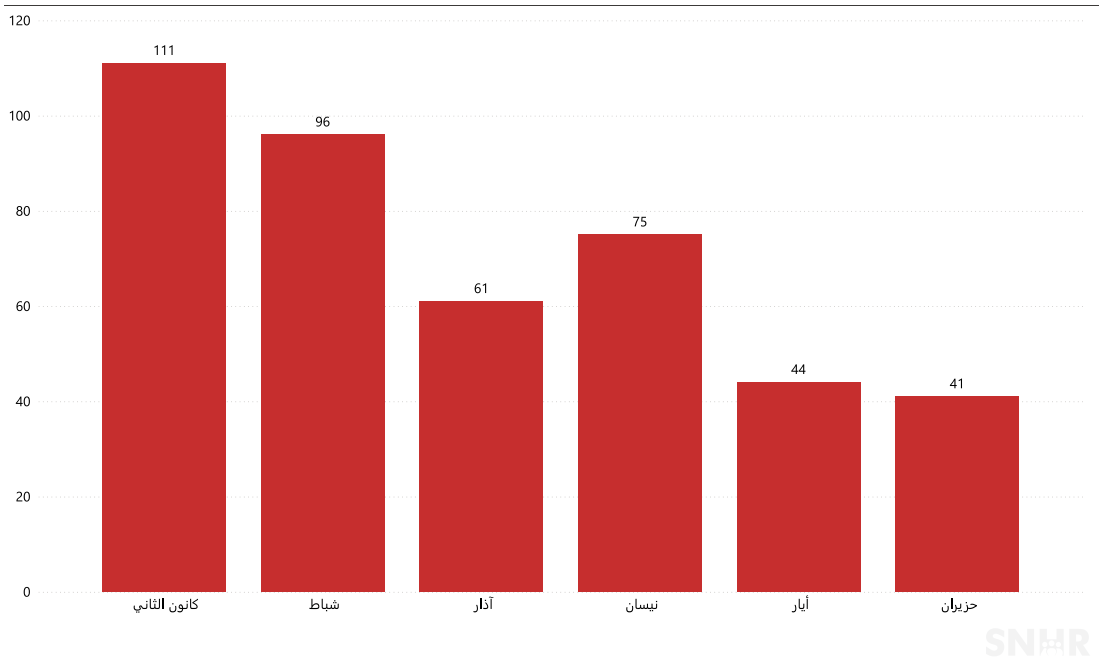

تُظهر هذه الحصيلة أنَّ شهر كانون الثاني/يناير سجل أعلى عدد من الضحايا المدنيين خلال النصف الأول من عام 2026، يليه شباط/فبراير، ثم نيسان/أبريل. ويشير التراجع النسبي في الأشهر اللاحقة إلى تغير في مستوى العنف الموثق، دون أن يعني ذلك انتهاء المخاطر التي تهدد المدنيين.

2. التوزع بحسب الجهة المسؤولة أو نمط الحادثة:

توزعت حصيلة الضحايا الذين وثّقتهم الشبكة في النصف الأول من عام 2026 بحسب الجهات المسؤولة أو أنماط الحوادث على النحو الآتي:

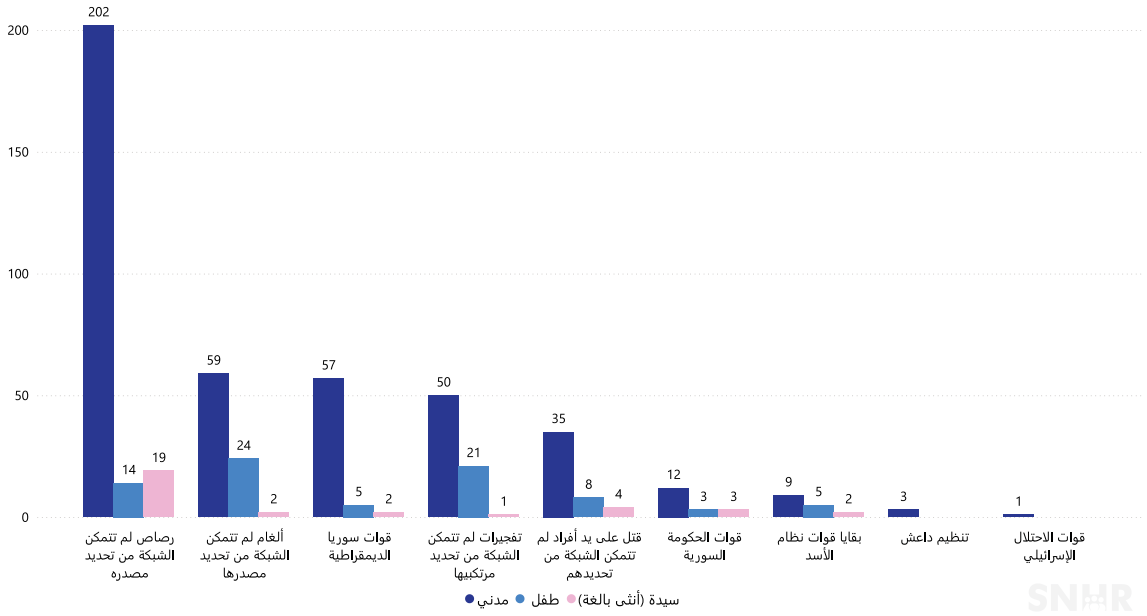

- **ضحايا الرصاص لم تتمكن الشبكة من تحديد مصدره :** وثّقنا مقتل 202 مدنيًا، بينهم 14 طفلًا و19 سيدة، بينهم 5 كوادر طبية، و1 كادر إعلامي.
- **قوات سوريا الديمقراطية:** مقتل 57 مدنيًا، بينهم 5 أطفال و2 سيدة، و1 بسبب التعذيب، بينهم 3 كوادر طبية، و1 مجزرة.
- **ضحايا الألغام الأرضية (مجهولة المصدر):** وثقنا مقتل 59 مدنيًا، بينهم 24 طفلًا و2 سيدة.
- **ضحايا التفجيرات غير المحدد مرتكبوها:** مقتل 50 مدنيًا، بينهم 21 طفلًا و1سيدة و1 مجزرة.
- **ضحايا القتل على يد أفراد لم تتمكن الشبكة من تحديدهم:** مقتل 35 مدنيًا، بينهم 8 أطفال، و4 سيدات.
- **بقايا نظام الأسد:** مقتل 9 مدنيين، بينهم 5 أطفال و2 سيدة و1 كادر إعلامي.
- **قوات الحكومة السورية:** مقتل 12 مدنيًا، بينهم 3 أطفال و3 سيدات، و2 مجزرة
- **تنظيم داعش:** مقتل 12 مدنيًا، بينهم 3 أطفال و3 سيدات، و2 مجزرة
- **قوات الاحتلال الإسرائيلي:** مقتل 1 مدني.

توضح هذه البيانات أنَّ النسبة الأكبر من الضحايا المدنيين في النصف الأول من عام 2026 قد سقطت في حوادث لم تتمكن الشبكة من تحديد الجهة المسؤولة عنها بصورة كافية. وتشمل هذه الفئات الرصاص مجهول المصدر، والألغام الأرضية مجهولة المصدر، والتفجيرات غير محددة المرتكبين، وحوادث القتل على يد أفراد لم تُحدد هويتهم.

كما تبين الحصيلة استمرار وقوع ضحايا مدنيين على يد قوى مسيطرة أو أطراف محددة، ولا سيما قوات سوريا الديمقراطية وقوات الحكومة السورية، إضافة إلى بقايا نظام الأسد، وتنظيم داعش، وقوات الاحتلال الإسرائيلي. وتستدعي هذه الحوادث إجراء تحقيقات مستقلة وفعالة لتحديد المسؤولية، وضمان عدم إفلات مرتكبي الانتهاكات من المساءلة.

وتشير الحصيلة إلى أنَّ الأطفال والنساء شكلوا معًا نحو 26 % من إجمالي الضحايا المدنيين الموثقين في النصف الأول من عام 2026، إذ بلغ عددهم 113 ضحية من أصل 428. ويعكس ذلك استمرار الأثر المباشر للعنف على الفئات المدنية الأشد ضعفًا.

مقتل **2 من الكوادر الإعلامية** على يد أطراف النزاع والقوى المسيطرة في سوريا في النصف الأول من عام 2026

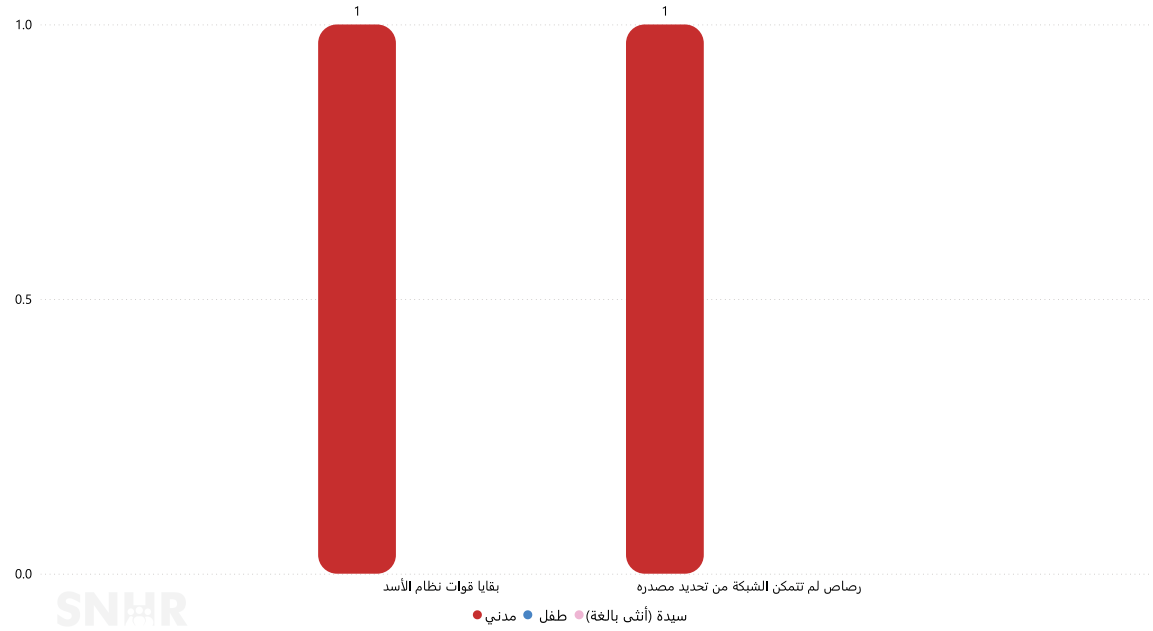

مقتل **8 من الكوادر الطبية** على يد أطراف النزاع والقوى المسيطرة في سوريا في النصف الأول من عام 2026

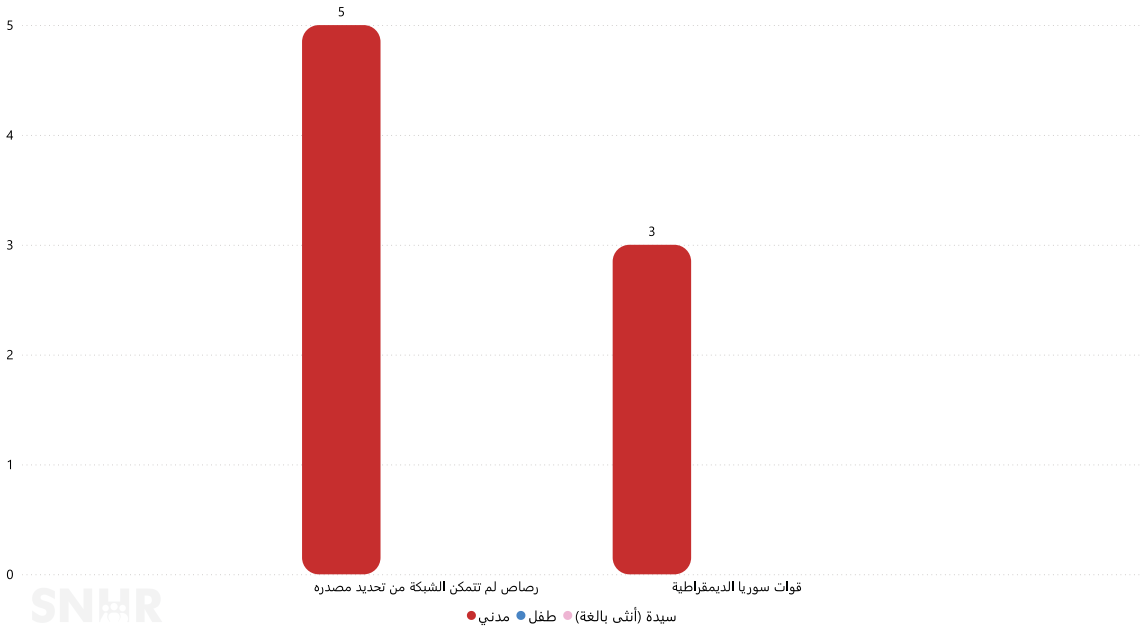

ما لا يقل عن **4 مجازر** ارتكبتها أطراف النزاع والقوى المسيطرة في سوريا في النصف الأول من عام 2026

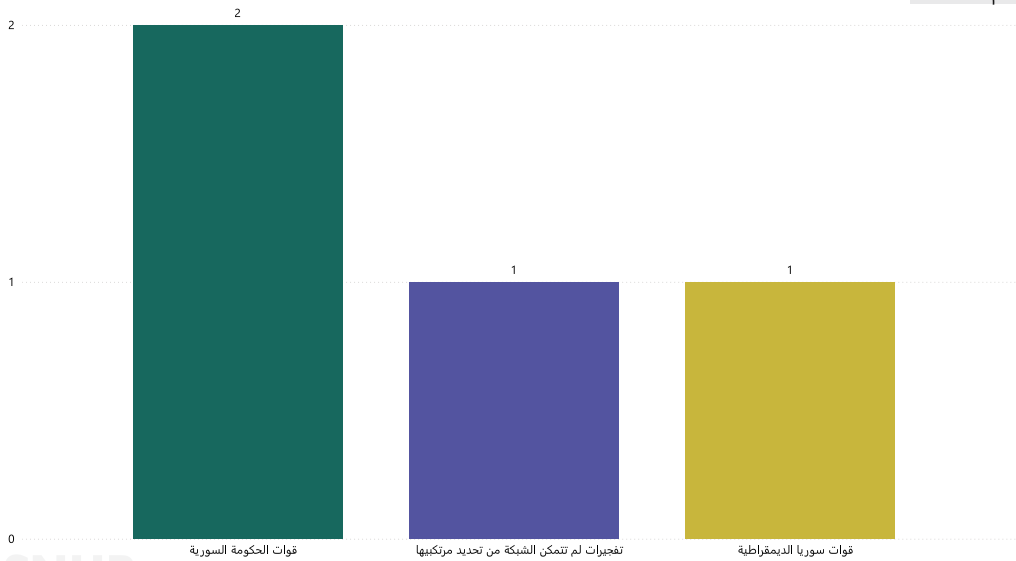

3. التوزع بحسب المحافظات:

توزعت حصيلة الضحايا المدنيين في النصف الأول من عام 2026 بحسب المحافظات على النحو الآتي:

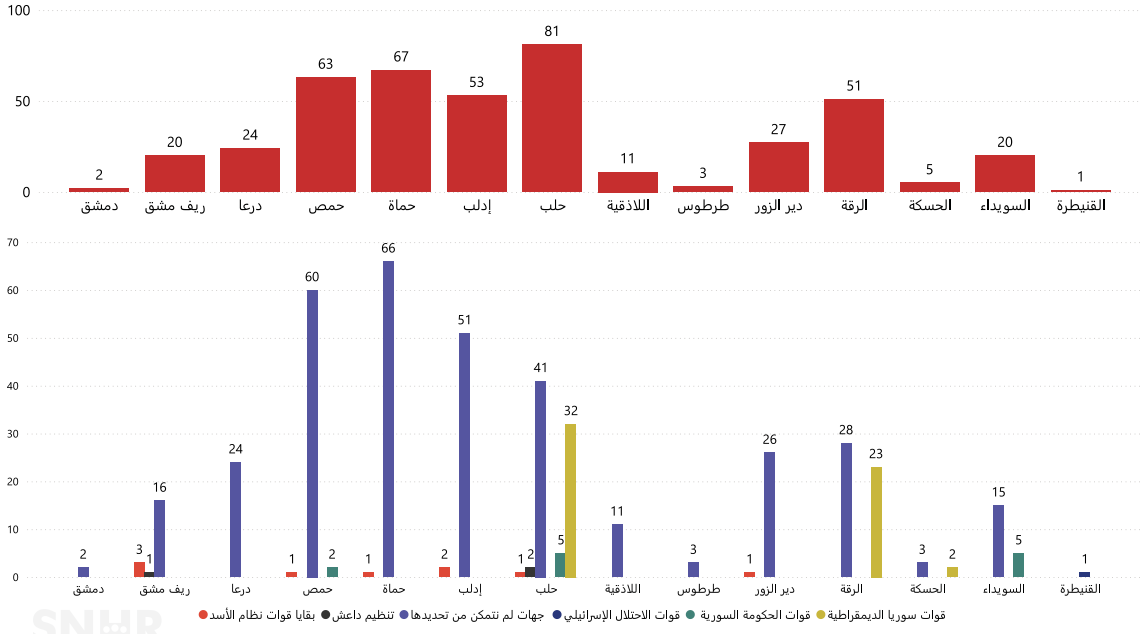

تصدرت محافظة حلب حصيلة الضحايا المدنيين الموثقين خلال النصف الأول من عام 2026، بنحو 19 % من إجمالي الضحايا. وقد سُجل معظم الضحايا فيها ضمن حوادث منسوبة إلى قوات سوريا الديمقراطية أو إلى مصادر عنف لم تتمكن الشبكة من تحديد تبعيتها.

وجاءت محافظة حماة في المرتبة الثانية، بحوالي 15 % من إجمالي الضحايا، وقد نُسبت الغالبية العظمى من الضحايا فيها إلى مصادر عنف لم تتمكن الشبكة من تحديدها، بما يشمل الألغام والتفجيرات والقتل أو الرصاص مجهول المصدر. كما سجلت محافظات حمص وإدلب والرقة حصائل مرتفعة، وهو ما يعكس استمرار تعرض المدنيين في مناطق متعددة من سوريا لمخاطر متباينة مرتبطة بالنزاع وتداعياته.

سادسًا: حصيلة الربع الثاني من عام 2026

وثّقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان في الربع الثاني من عام 2026 مقتل ما لا يقل عن 160 مدنيًا، بينهم 37 طفلًا و6 سيدات، إضافة إلى كادر إعلامي واحد، على يد أطراف النزاع والقوى المسيطرة وجهات لم تتمكن الشبكة من تحديدها في سوريا.

1. التوزع بحسب الجهة المسؤولة أو نمط الحادثة

توزعت حصيلة الضحايا الذين وثّقتهم الشبكة في الربع الثاني من عام 2026 بحسب الجهات المسؤولة أو أنماط الحوادث على النحو الآتي:

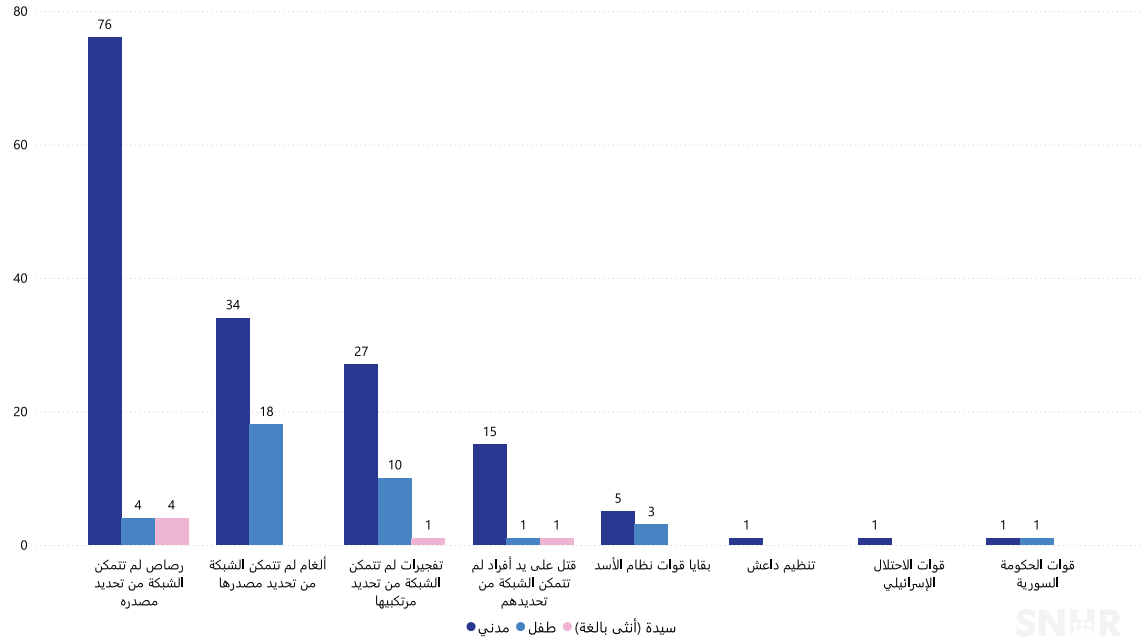

- **ضحايا الرصاص لم تتمكن الشبكة من تحديد مصدره:** وثّقنا مقتل 76 مدنيًا، بينهم 4 أطفال و4 سيدات.
- **ضحايا الألغام الأرضية (مجهولة المصدر):** وثقنا مقتل 34 مدنيًا، بينهم 18 طفلًا.
- **ضحايا التفجيرات غير المحدد مرتكبوها:** مقتل 27 مدنيًا، بينهم 10 أطفال و1 سيدة.
- **ضحايا القتل على يد أفراد لم تتمكن الشبكة من تحديدهم:** مقتل 15 مدنيًا، بينهم 1 طفل و1 سيدة.
- **بقايا نظام الأسد:** مقتل 5 مدنيين، بينهم 3 أطفال و1 كادر إعلامي.
- **قوات الحكومة السورية:** مقتل 1 طفل.
- **تنظيم داعش:** مقتل 1 مدني.
- **قوات الاحتلال الإسرائيلي:** مقتل 1 مدني.

توضح الحصيلة أنَّ الغالبية العظمى من الضحايا المدنيين في الربع الثاني من عام 2026 سقطوا نتيجة مصادر عنف غير محددة، أو بسبب الألغام الأرضية والتفجيرات مجهولة المصدر، إذ شكلت هذه الفئات مجتمعة نحو 95 % من إجمالي الضحايا الموثقين خلال هذا الربع.

وتعكس هذه المعطيات استمرار التداعيات الممتدة للنزاع المسلح، ولا سيما انتشار الألغام ومخلفات الحرب والذخائر غير المنفجرة، إضافة إلى استمرار مظاهر الانفلات الأمني وانتشار السلاح غير المنضبط في عدد من المناطق. كما تُظهر الحصيلة استمرار تأثر الأطفال بهذه الأخطار على نحو خاص، إذ شكلوا نحو 23 % من الضحايا المدنيين المسجلين خلال الربع الثاني من العام.

وتؤكد هذه المؤشرات أنَّ حماية المدنيين في سوريا لا تقتصر على منع العمليات العسكرية المباشرة، بل تتطلب أيضًا إزالة الألغام ومخلفات الحرب، وتعزيز سيادة القانون، وضبط السلاح، والتحقيق في حوادث القتل غير المشروع والوفيات المدنية المرتبطة بالعنف، بما في ذلك الحوادث التي لا تزال الجهة المسؤولة عنها غير محددة.

2. التوزع بحسب المحافظات:

توزعت حصيلة الضحايا المدنيين في الربع الثاني من عام 2026 بحسب المحافظات على النحو الآتي:

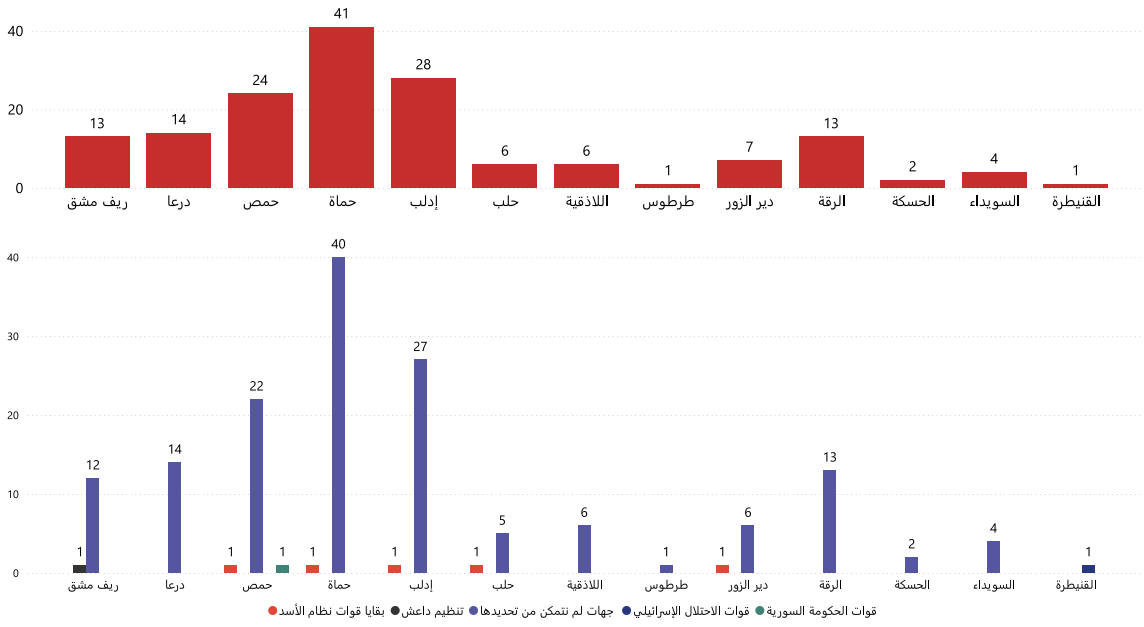

على الرغم من التحسن الأمني النسبي في عدد من المناطق الرئيسة، تُظهر البيانات استمرار وقوع ضحايا مدنيين، وبمستويات متفاوتة بين المحافظات، خلال الربع الثاني من عام 2026. ويعكس هذا التفاوت استمرار تعرض المدنيين لمستويات مختلفة من المخاطر المرتبطة بالنزاع وتداعياته، بما في ذلك مخلفات الحرب، وحوادث العنف ذات المصدر غير المحدد، وغيرها من التهديدات التي لا تزال تؤثر في الحق في الحياة والأمن الشخصي للمدنيين.

سابعًا: حصيلة الاعتداءات على المراكز الحيوية المدنية

1. النصف الأول من عام 2026

سجّلت الشبكة السورية لحقوق الإنسان في النصف الأول من عام 2026 ما لا يقل عن 24 حادثة اعتداء على مراكز حيوية مدنية. ومن بين هذه الحوادث، وثّقت الشبكة 3 حوادث اعتداء على منشآت تعليمية، و4 حوادث على منشآت طبية، وحادثة واحدة على مكان عبادة.

توزعت هذه الحوادث بحسب الجهات المسؤولة أو المرجح مسؤوليتها على النحو الآتي:

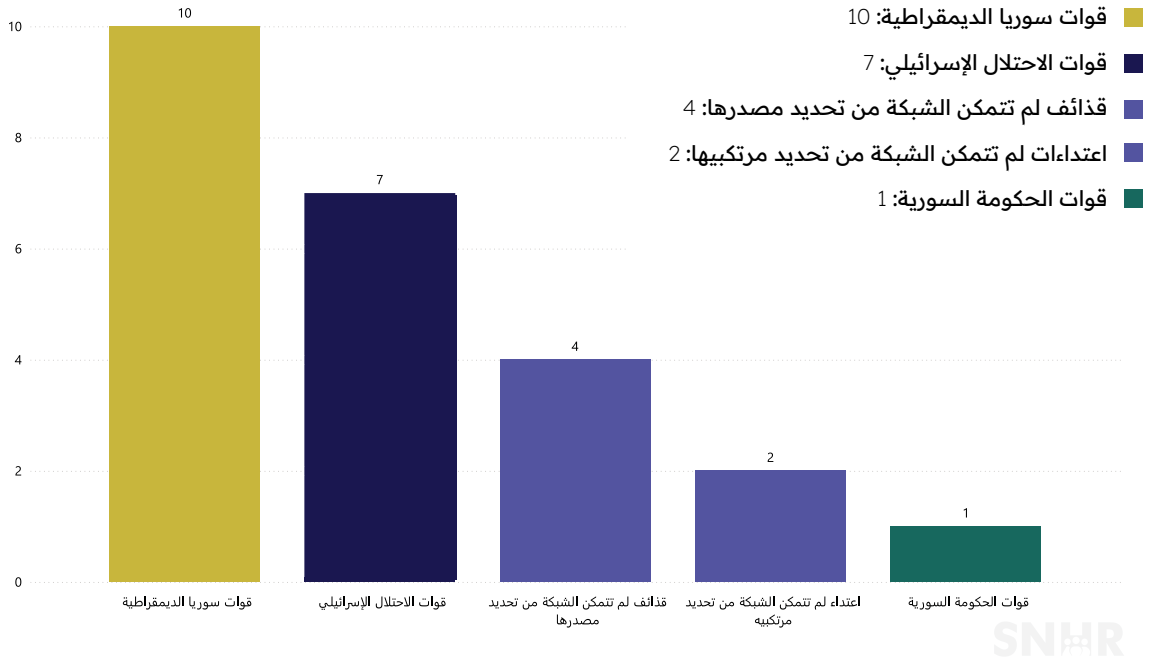

توضح الحصيلة استمرار تعرض المراكز الحيوية المدنية في سوريا للاعتداءات خلال النصف الأول من عام 2026، بما في ذلك مرافق تعليمية وطبية ودينية. كما تبين البيانات أنَّ قوات سوريا الديمقراطية جاءت في المرتبة الأولى من حيث عدد الحوادث الموثقة، تلتها قوات الاحتلال الإسرائيلي، في حين تعذر في 6 حوادث تحديد الجهة المسؤولة عنها بصورة كافية.
وبحسب قاعدة بيانات الشبكة، سجلت محافظة حلب أعلى عدد من حوادث الاعتداء على المراكز الحيوية المدنية خلال النصف الأول من عام 2026، بما لا يقل عن 9 حوادث، تلتها محافظة درعا بما لا يقل عن 6 حوادث.

كما تُظهر البيانات أنَّ شهر كانون الثاني/يناير سجل أعلى حصيلة شهرية خلال الأشهر الستة الأولى من عام 2026، إذ مثّل نحو 62.5 % من إجمالي الحوادث الموثقة. ويتزامن هذا الارتفاع مع تصاعد الأعمال العسكرية والاشتباكات التي وثقتها الشبكة خلال تلك الفترة، وما رافقها من انعكاسات مباشرة على البنية التحتية المدنية والخدمات الأساسية المقدمة للسكان.

2. الربع الثاني من عام 2026

سجّلت الشبكة السورية لحقوق الإنسان في الربع الثاني من عام 2026 ما لا يقل عن 7 حوادث اعتداء على مراكز حيوية مدنية. وبحسب ما تمكنت الشبكة من توثيقه، نُسبت هذه الحوادث جميعها إلى قوات الاحتلال الإسرائيلي، وتركزت في محافظتي درعا والقنيطرة.

وتؤكد الشبكة أنَّ حماية المرافق المدنية، ولا سيما المنشآت التعليمية والطبية والدينية، تظل التزامًا أساسيًا بموجب القانون الدولي الإنساني، وأنَّ أي هجوم يلحق ضررًا بهذه الأعيان يتطلب تحقيقًا مستقلًا لتحديد مشروعية الهدف، والتدابير الاحتياطية المتخذة، وحجم الضرر المدني، والجهة المسؤولة.

ثامنًا: الاستنتاجات القانونية والتوصيات:

الاستنتاجات القانونية:

1. الحق في الحياة وحظر الحرمان التعسفي منه

تمس حوادث القتل غير المشروع والوفيات المدنية المرتبطة بالعنف، الموثقة في هذا التقرير، الحق في الحياة، وهو حق أساسي يحظى بحماية القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتتحمل السلطات القائمة والقوى المسيطرة فعليًا التزامات بحماية هذا الحق، ومنع الحرمان التعسفي من الحياة، والتحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة، ومحاسبة المسؤولين عنها.
ولا يقتصر واجب الحماية على الامتناع عن استخدام القوة غير المشروعة، بل يشمل اتخاذ تدابير معقولة وفعالة لمنع الاخطار المتوقعة التي تهدد حياة المدنيين، بما في ذلك أخطار الألغام ومخلفات الحرب، وفوضى السلاح، والاعتداءات على المراكز الحيوية المدنية، وحوادث القتل في ظروف غامضة أو على يد جهات غير محددة.

2. حماية المدنيين والأعيان المدنية

تثير بعض الحوادث الموثقة في التقرير مخاوف بشأن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بحماية المدنيين والأعيان المدنية، ولا سيما مبادئ التمييز والاحتياط والتناسب، وحظر الهجمات العشوائية. وتعكس المادتان 48 و51 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف هذه المبادئ في سياق النزاعات المسلحة الدولية، كما تُعد قواعد التمييز وحظر الهجمات العشوائية والاحتياط من القواعد الأساسية في القانون الدولي الإنساني العرفي.

وقد ترقى بعض الوقائع، إذا ثبت تعمد توجيه الهجوم ضد مدنيين أو أعيان مدنية، أو شن هجمات لا تميز بين المدنيين والمقاتلين، أو إلحاق أضرار مدنية مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية المتوقعة، إلى انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني أو جرائم حرب. وينبغي أن يستند أي تكييف جنائي إلى تحقيق مستقل يثبت العناصر القانونية اللازمة، بما في ذلك الفعل، والقصد، والسياق، والعلاقة بالنزاع المسلح عند الاقتضاء.

3. الألغام ومخلفات الحرب

تؤكد الحصيلة المرتفعة للضحايا المدنيين بسبب الألغام الأرضية ومخلفات الحرب أنَّ الخطر على الحق في الحياة يستمر حتى بعد تراجع العمليات العسكرية المباشرة. ويقع على عاتق السلطات والقوى المسيطرة واجب اتخاذ تدابير فعالة للحد من هذا الخطر، بما في ذلك تحديد المناطق الملوثة، ووضع علامات تحذيرية، وإزالة الألغام والذخائر غير المنفجرة، وتوعية السكان، ولا سيما الأطفال، بمخاطرها.
كما تتحمل الجهات التي زرعت الألغام أو استخدمت أسلحة خلّفت ذخائر غير منفجرة مسؤولية تقديم ما لديها من معلومات وخرائط متاحة، بما يساعد على حماية المدنيين وفرق الإزالة. ويُعد الامتناع عن تقديم هذه المعلومات، عندما تكون متاحة، عاملًا يفاقم المخاطر طويلة الأمد على السكان المدنيين.

4. القتل بسبب التعذيب وحالات الوفاة المرتبطة بالاختفاء القسري

وثّقت الشبكة في النصف الأول من عام 2026 مقتل شخص واحد بسبب التعذيب. وتمثل حالات الوفاة بسبب التعذيب أو سوء المعاملة انتهاكًا خطيرًا للحق في الحياة وحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتوجب إجراء تحقيق مستقل وفعال، ومحاسبة المسؤولين، وضمان حق الضحايا وعائلاتهم في معرفة الحقيقة وجبر الضرر.

5. الاعتداءات على المراكز الحيوية المدنية

تؤثر الاعتداءات على المراكز الحيوية المدنية، ولا سيما المنشآت الطبية والتعليمية ودور العبادة، في قدرة السكان المدنيين على الوصول إلى الخدمات الأساسية، وقد تؤدي إلى أضرار طويلة الأمد تتجاوز الأثر المباشر للهجوم. وتتمتع هذه المرافق بالحماية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، ما لم تُستخدم، في ظروف محددة، لأغراض عسكرية تجعلها أهدافًا عسكرية مشروعة، مع بقاء التزام الأطراف باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب الضرر الواقع على المدنيين أو تقليله.
واستنادًا إلى الحوادث الموثقة في التقرير، فإنَّ الاعتداءات على المراكز الحيوية المدنية تتطلب تحقيقات مستقلة تحدد الجهة المسؤولة، وطبيعة الهدف، ومدى اتخاذ الاحتياطات، وحجم الأضرار، وسبل جبر الضرر للمتضررين.

التَّوصيات:

إلى الحكومة السورية:

- إنشاء آلية وطنية مستقلة وفعالة لتسجيل جميع حوادث الوفاة المدنية والتحقيق فيها، مع حفظ مسارح الحوادث والأدلة، ونشر نتائج أولية دورية بما لا يضر بسلامة الضحايا والشهود والمصادر.
- إعطاء أولوية عاجلة لإزالة الألغام ومخلفات الحرب في المناطق المأهولة، ونشر خرائط الأخطار المتاحة، وتنفيذ حملات توعية موجهة للأطفال والمجتمعات المحلية.
- حماية مواقع الجرائم والأدلة المادية، بما في ذلك المقابر الجماعية ومراكز الاحتجاز السابقة ومواقع الهجمات، ومنع العبث بها إلى حين فحصها من جهات مختصة.
- ضمان التحقيق في حالات الوفاة بسبب التعذيب أو سوء المعاملة أو المرتبطة بالاختفاء القسري، وتمكين أسر الضحايا من معرفة الحقيقة والحصول على الوثائق والمعلومات اللازمة.
- إصلاح أجهزة إنفاذ القانون بما يضمن التحقيق في انتهاكات الحق في الحياة وفق المعايير الدولية، ولا سيما بروتوكول مينيسوتا بشأن التحقيق في حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة.
- ضبط انتشار السلاح غير المنضبط، وملاحقة حوادث القتل على يد أفراد لم تُحدد هويتهم عبر تحقيقات جنائية فعالة، بما يحول دون ترسيخ أنماط الإفلات من العقاب.
- التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والنظر في إيداع إعلان بموجب المادة 12 لقبول اختصاص المحكمة عن الجرائم المرتكبة منذ تاريخ محدد.
- اعتماد سياسات وطنية للعدالة الانتقالية تشمل المساءلة، وكشف الحقيقة، وجبر ضرر الضحايا، وحماية السجلات والأدلة، وضمان عدم التكرار.

إلى السلطة القضائية والنيابة العامة:

- فتح تحقيقات مستقلة في حوادث القتل غير المشروع والوفيات المدنية المرتبطة بالعنف الموثقة في هذا التقرير، ولا سيما الحوادث التي تنطوي على مزاعم تعذيب، أو استهداف أعيان مدنية، أو استخدام أسلحة، أو ذخائر أوقعت ضحايا مدنيين.
- ضمان أن تقوم التحقيقات على المسؤولية الفردية، وأن تراعي ضمانات المحاكمة العادلة، وحقوق الضحايا وأسرهم، وحماية الشهود والمبلغين.
- إصدار توجيهات واضحة لحماية مواقع الجرائم ومسرح الحادث، ومنع إزالة الأدلة أو العبث بها قبل توثيقها وفحصها من الجهات المختصة.

إلى مجلس الأمن والمجتمع الدولي:

- دعم مسارات المساءلة عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في سوريا، بما في ذلك الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إنشاء آلية قضائية دولية أو مختلطة عند تعذر الاختصاص الوطني الفعال.
- دعم برامج إزالة الألغام ومخلفات الحرب بوصفها أولوية لحماية الحق في الحياة ومنع وقوع ضحايا جدد.
- دعم جهود حفظ الأدلة وتحليلها، وتمكين المنظمات السورية المتخصصة من مواصلة التوثيق وفق المعايير المهنية.

- تجميد الأصول المرتبطة بالأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات وفق إجراءات قانونية، والعمل على مصادرتها أو استردادها فقط بموجب أحكام قضائية وضمانات إجرائية، وتوجيه عائداتها لجبر ضرر الضحايا حيثما يسمح القانون.
- ضمان استمرار وصول المساعدات الإنسانية إلى المناطق المتضررة، وأن تراعي برامج الدعم الإنساني احتياجات ضحايا العنف، وأسر المفقودين، والناجين، والمجتمعات المتضررة من الألغام ومخلفات الحرب.
- دعوة الدول المضيفة للاجئين السوريين إلى الامتناع عن الترحيل القسري أو ممارسة ضغوط تؤدي إلى عودة غير طوعية، والعمل على تهيئة ظروف عودة آمنة وطوعية وكريمة وفق المعايير الدولية.

إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان:

- إدماج النتائج والبيانات الواردة في هذا التقرير ضمن المتابعة الدورية لأوضاع حقوق الإنسان في سوريا، بما يضمن عرض أنماط انتهاكات الحق في الحياة أمام مجلس حقوق الإنسان والدول الأعضاء.
- تقديم دعم تقني للسلطات السورية في مجال التحقيق في انتهاكات الحق في الحياة، بما في ذلك بناء قدرات أجهزة إنفاذ القانون على التوثيق والتحقيق وفق المعايير الدولية، ولا سيما بروتوكول مينيسوتا.
- دعم برامج حماية الشهود والضحايا والمصادر في سياق التحقيقات المتعلقة بحوادث القتل غير المشروع والاختفاء القسري والتعذيب.

إلى لجنة التحقيق الدولية المستقلة

- إيلاء اهتمام خاص، في التحقيقات القادمة، لأنماط القتل والوفيات المدنية المرتبطة بالمرحلة الانتقالية، بما في ذلك الانفلات الأمني، وحوادث القتل على يد جهات غير محددة، والانتهاكات المنسوبة إلى قوى مسيطرة أو أطراف محددة.
- تضمين تقاريرها الدورية توصيات محددة بشأن حماية المدنيين في مناطق التماس العسكري، ومناطق انتشار الألغام ومخلفات الحرب، والمناطق التي تشهد اعتداءات على المراكز الحيوية المدنية.
- تحليل الحوادث المنسوبة إلى قوات الاحتلال الإسرائيلي في الجنوب السوري في ضوء قواعد القانون الدولي ذات الصلة بحماية المدنيين والأعيان المدنية.

إلى الآلية الدولية المحايدة المستقلة

- جمع وتحليل الأدلة المتعلقة بالحوادث الموثقة في هذا التقرير، وحفظها ضمن ملفات قابلة للاستخدام أمام الجهات القضائية المختصة، بما يشمل حوادث القتل بسبب التعذيب، والاعتداءات على المراكز الحيوية المدنية، والوقائع المرتبطة بالاختفاء القسري.
- توفير الدعم التقني وتبادل الخبرات مع المنظمات السورية العاملة في مجال التوثيق وجمع الأدلة، بما يعزز قدرتها على إعداد ملفات تستوفي المعايير المطلوبة للملاحقة القضائية.
- دعم تطوير معايير مشتركة لحفظ الأدلة المتعلقة بحوادث الوفاة المدنية، بما يضمن سلامة السلسلة التوثيقية وإمكانية استخدامها في إجراءات قضائية مستقبلية.

إلى قوات سوريا الديمقراطية:

- فتح تحقيقات محددة ومستقلة وشفافة في الحوادث المنسوبة إليها في هذا التقرير، ونشر نتائجها بالقدر الممكن، ومحاسبة المسؤولين عند ثبوت الانتهاك، وجبر ضرر الضحايا.
- تقديم ما يتوافر لديها من معلومات بشأن مواقع الألغام أو التحصينات أو الأنفاق العسكرية التي قد تشكل خطرًا على المدنيين.
- ضمان احترام قواعد حماية المدنيين خلال أي ترتيبات أمنية أو عسكرية مرتبطة بعملية الاندماج أو إعادة الانتشار.
- التعاون مع الجهات المختصة والمنظمات الإنسانية في إزالة مخلفات الحرب، وتسهيل وصول فرق التوثيق والإغاثة إلى المناطق المتضررة.

إلى قوات الاحتلال الإسرائيلي:

- وقف العمليات العسكرية التي تعرّض المدنيين أو الأعيان المدنية للخطر داخل الأراضي السورية.
- الامتثال لقواعد القانون الدولي ذات الصلة بحماية المدنيين، ولا سيما مبادئ التمييز والتناسب والاحتياط.
- التحقيق في الحوادث التي ألحقت أضرارًا بمدنيين أو بمراكز حيوية مدنية، ونشر نتائج التحقيقات، وتوفير سبل جبر فعالة للضحايا عند ثبوت المسؤولية.
- احترام سيادة سوريا ووحدة أراضيها وفق أحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

إلى المنظمات الإنسانية والجهات المانحة:

- توسيع برامج التوعية بمخاطر الألغام ومخلفات الحرب، خصوصًا في المناطق التي شهدت أعلى حصائل للضحايا من الأطفال.
- دعم قدرات الاستجابة الطبية والإسعافية في المناطق الأكثر تعرضًا لحوادث القتل والإصابات، بما في ذلك دعم المنشآت الطبية المتضررة.
- التنسيق مع السلطات المحلية والمجتمعات المتضررة لتحديد أولويات الحماية المدنية، من دون تعريض الضحايا أو الشهود أو المصادر للخطر.
- دعم مراكز إيواء لائقة للنازحين داخليًا، مع إعطاء الأولوية للفئات الأكثر هشاشة، بما في ذلك الأسر التي فقدت معيلها، والأطفال، والأشخاص ذوو الإعاقة.
- دمج أنشطة إزالة الألغام ومخلفات الحرب في الاستجابة الإنسانية، بما يحد من وقوع ضحايا جدد ويعزز إمكانية عودة السكان إلى مناطقهم بأمان.

شكر وتقدير:

تتوجه الشبكة السورية لحقوق الإنسان بالشكر إلى أهالي الضحايا وذويهم، وشهود العيان، والنشطاء المحليين، والمصادر المجتمعية، وجميع من ساهموا في توثيق هذه الحوادث أو التحقق منها. وتؤكد الشبكة أنَّ مساهماتهم كانت أساسية في إعداد هذا التقرير، مع التزامها المستمر بحماية سلامتهم، وخصوصيتهم، وكرامة الضحايا والناجين.

ملحق: عمل الشبكة السورية لحقوق الإنسان في ملف القتل غير المشروع والوفيات المدنية المرتبطة بالعنف

منذ انطلاق عملها في عام 2011، كرست الشبكة السورية لحقوق الإنسان جزءًا أساسيًا من جهودها لتوثيق أنماط القتل غير المشروع والوفيات المدنية المرتبطة بالعنف في سوريا، بما في ذلك الإعدامات الميدانية، والقتل بسبب التعذيب، والمجازر، والقصف العشوائي، والاستهداف المتعمد للمدنيين عندما تتوفر مؤشرات كافية على ذلك.

وقد عملت الشبكة على بناء نظام توثيق إلكتروني يتيح أرشفة بيانات الضحايا وتصنيفها بحسب الجنس، والعمر، والموقع الجغرافي، وتاريخ الوفاة، وطريقة القتل، ونوع السلاح عند توفر المعلومات، والجهة المسؤولة أو المرجح مسؤوليتها. ويشكل هذا النظام أساسًا لتتبع أنماط العنف، وتحليل التوزع الجغرافي والزماني للضحايا، وتقديم بيانات داعمة لجهود المساءلة على المستويين المحلي والدولي.

أولت الشبكة اهتمامًا خاصًا لتوثيق الانتهاكات التي تطال الأطفال والنساء، نظرًا لما تعكسه هذه الحصائل من أثر شديد للعنف على الفئات المدنية الأكثر عرضة للخطر. كما وسعت قاعدة بياناتها لاحقًا لتشمل فئات الضحايا من الكوادر الإعلامية والطبية والإغاثية والدفاع المدني، ممن يؤدون أدوارًا أساسية في تقديم الخدمات الإنسانية والطبية والإعلامية للسكان المدنيين.
وتصدر الشبكة تقارير دورية وخاصة توثق أعداد الضحايا وأنماط الانتهاكات والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى خرائط ورسوم بيانية وتحليلات كمية ونوعية تساعد الباحثين والصحفيين والمؤسسات على تتبع تطور الانتهاكات وفرز البيانات بحسب معايير متعددة.

كما ترسل الشبكة، منذ السنوات الأولى للنزاع، استمارات مفصلة إلى آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما المقررين الخاصين المعنيين بالقتل خارج نطاق القانون والتعذيب، بعد أخذ موافقة ذوي الضحايا عندما تقتضي المنهجية ذلك. وتعتمد جهات أممية ودولية ووسائل إعلامية على بيانات الشبكة في ملفات متعددة، وفق أطر التعاون والإحالة القائمة.

ومع سقوط نظام بشار الأسد في كانون الأول/ديسمبر 2024، دخلت الشبكة مرحلة أوسع في توثيق القتل غير المشروع والوفيات المدنية المرتبطة بالعنف، إذ انتقل جزء مهم من الجهد إلى متابعة أنماط مرتبطة بواقع ما بعد النزاع، من بينها:

1. سقوط ضحايا مدنيين جراء الألغام والذخائر غير المنفجرة ومخلفات الحرب.
2. وقوع انتهاكات في مناطق لم تكن الشبكة قادرة سابقًا على الوصول إليها بصورة كافية، بما يتطلب بناء شبكات تواصل موثوقة فيها.
3. انهيار أبنية مدمرة مسبقًا بفعل القصف.
4. حوادث القتل الناجمة عن فوضى السلاح والانفلات الأمني.
5. حالات القتل في ظروف غامضة أو على يد جهات غير معروفة.
6. التوغلات والعمليات العسكرية الإسرائيلية داخل الأراضي السورية وما يرتبط بها من انتهاكات أو أضرار تطال المدنيين والأعيان المدنية.

كما وسعت الشبكة عملياتها الميدانية في المناطق التي أصبح الوصول إليها ممكنًا بعد التغيرات السياسية والأمنية، وبدأت بمراجعة ملفات مؤجلة، وجمع شهادات جديدة، وتوثيق أدلة إضافية حيثما أمكن. وتواصل الشبكة تطوير قدرات فرقها المحلية في مجالات التوثيق، وجمع الشهادات، وحماية البيانات، والتعامل الآمن مع المعلومات الحساسة.

SNHR

الشبكة السورية لحقوق الإنسان

SYRIAN NETWORK FOR HUMAN RIGHTS

info@snhr.org
www.snhr.org